الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
منشور عدد 08

تونس، في 06 ماي 2021

من رئيس الحكومة

إلى

السيّدات والسّادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات

الموضوع: حول تنظيم شروط وإجراءات إسناد التمويل العمومي لفائدة وداديات الأعوان بعنوان مساعدات اجتماعية.

المراجع: - الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

- المنشور عدد 04 المؤرخ في 19 جانفي2016 حول انتفاع الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات بتذاكر الأكل.

- المنشور عدد 10 المؤرخ في 28 مارس 2014 حول الاتفاقيات المبرمة بين الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والنقابات.

-المنشور عدد 37 المؤرخ في 29 ديسمبر 2017 حول تنظيم شروط وإجراءات إسناد التمويل العمومي لفائدة وداديات الاعوان بعنوان مساعدات اجتماعية

يهدف هذا المنشور إلى مزيد حوكمة شروط وإجراءات اسناد التمويل العمومي بعنوان المساعدات الاجتماعية لفائدة وداديات أعوان الوزارات والمؤسسات العمومية المحمولة ميزانياتها ترتيبيا على ميزانية الدولة والجماعات المحلية

وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

1/ مفهوم التمويل العمومي للمساعدات الاجتماعية:

يقصد بالتمويل العمومي للمساعدات الاجتماعية على معنى هذا المنشور الاعتمادات المرسمة بميزانيات الهياكل العمومية بعنوان مساهمة ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية في تمويل هذه المساعدات على أساس منحة مباشرة تسند لوداديات الأعوان طبقا للشروط والاجراءات المضبوطة بهذا المنشور.

ويتمّ صرف هذا التمويل العمومي عن طريق وداديات الأعوان بمناسبة:

- عيد الفطر.
- عيد الإضحى.
- العودة المدرسية.

2/ الأعوان المنتفعون بالتمويل العمومي للمساعدات الاجتماعية:

يصرف التمويل العمومي للمساعدات الاجتماعية كما تمّ تعريفها أعلاه لفائدة الأعوان المباشرين للعمل بصورة فعلية بالمصالح المركزية أو الجهوية للوزارات أو المؤسسات العمومية المحمولة ميزانياتها ترتيبيا على ميزانية الدولة وكذلك الأعوان العاملين بالجماعات المحلية.

ويستثنى من الانتفاع بهذه المساعدات:

- الأعوان المتمتعون برخص مرض طويل الأمد وحالات الإلحاق.
- الأعوان المكلفون بخطط وظيفية.
- الأعوان المنتمون للصنف الفرعي أ1.
- الأعوان المنتمون للصنف الفرعي أ2 المكلفون بخطط وظيفية خصوصية منظرة بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية فما فوق.

ولا ينتفع بهذه المساعدات كذلك الأعوان التابعين لأسلاك خاصّة المنضوين تحت تعاونيات وجمعيات تسند مساعدات مماثلة.

3/ شروط التمويل العمومي لوداديات الأعوان بعنوان المساعدات الإجتماعية:

✓ لا يمكن إسناد التمويل العمومي بعنوان المساعدات المذكورة أعلاه إلاّ للوداديات التابعة للهياكل العمومية التي أبرمت اتفاقيات في الغرض مع الأطراف الاجتماعية قبل صدور المنشور عدد 4 لسنة 2016 أو قامت بصرف التمويل العمومي بعنوان المساعدات الاجتماعية خلال سنة 2015 أو في إطار تعميم استحقاقات على كافة هياكل القطاع المعنية بهذه الحقوق المكتسبة شرط الموافقة المسبقة لمصالح الوظيفة العمومية ووزارة

المالية طبقا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 10بتاريخ 28 مارس 2014 حول الاتفاقيات المبرمة بين الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والنقابات.

- ✓ بالنسبة للجماعات المحلية لا يمكن إسناد هذا التمويل إلاّ بموجب اتفاقيات مع الهياكل النقابية وفي حدود أسقف يتمّ ضبطها بين الطرفين بعد مصادقة مجلس الجماعات المحلية وسلطة الإشراف وبالتنسيق مع أمين المال الجهوي على أن يتمّ رصد هذه الاعتمادات على الموارد الذاتية للبلدية.
- ✓ يجب أن تكون الاعتمادات موضوع التمويل مرسمة بميزانية الهيكل العمومي دون اللجوء إلى طلب اعتمادات تكميلية أو القيام بتحويلات لتغطية هذه المساعدات.
- ✓ يتعيّن على الهيكل العمومي الحرص على عدم جمع العون المستفيد بين هذه المساعدات الاجتماعية ومساعدات أخرى مماثلة عينية كانت أو مالية مسندة من طرف جمعية أو تعاونية أخرى.
- ✓ كلّ ترفيع في قيمة المساعدات المسندة للأعوان في المناسبات المذكورة أعلاه وطبقا للشروط المضمنة بهذا المنشور يتمّ على الموارد الذاتية للوداديّة.

4/ إجراءات إسناد التمويل العمومي بعنوان المساعدات الاجتماعية:

يتعيّن على الوداديات الراغبة في الحصول على التمويل العمومي بعنوان مساعدات اجتماعية طبقا للشروط المذكورة أعلاه التقيّد بأحكام الأمر عدد 5183 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له على أن يتمّ إبرام اتفاقية بين الوداديّة والهيكل المعني تكلّف بمقتضاها الوداديّة بالتصرف في المساعدات المذكورة أعلاه ونظام تذاكر الأكل طبقا لمنشور رئيس الحكومة عدد 04 لسنة 2016 مع ضرورة تقديم قائمة محيّنة في الأعوان المنخرطين في الوداديّة المخوّل لهم الانتفاع بالمساعدات المذكورة وتقديم تقرير مفصّل بعنوان كل سنة حول طريقة صرف هذه المنافع مؤشر عليه من طرف الآمر بالصرف إلى كلّ من الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة والهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

يلغى هذا المنشور ويعوض المنشور عدد37 بتاريخ 29 ديسمبر 2017 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

والسلام

رئيس الحكومة

رئيس الحكومة

هشام مشيشي